

قانون الصيد ١٢٧ لسنة ١٩٥٥

- ٧٧ -

وتضع اللجنة اللاتحة المنظمة لأعمالها ويصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية وتكون جميع قرارات هذه اللجنة نهائية . ولا يصح انعقاد اللجنة إلا بحضور سبعة أعضاء عدا الرئيس وللجنة إستدعاء من تشاء لحضور جلساتها للاستئناس برأيه .

مادة ٦١ - للجنة الفنية لمراقبة الأدوية الحق دائما في رفض تسجيل أى مستحضر صيدلى خاص مع إبداء أسباب ذلك وتسجيل المستحضرات الصيدلية الخاصة التى تقرها اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية بدفاتر وزارة الصحة العمومية برقم مسلسل ويعطى الطالب مستخرجا رسميا من القيد ويعتبر هذا المستخرج ترخيصا بالمستحضر . ولا يجوز بعد تسجيل المستحضر إجراء أى تعديل فيما أقرته اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية عند الترخيص بتسجيله وإلا وجب على الطالب إعادة التسجيل .

وإذ تغيرت ملكية المستحضر وجب على كل من مالكة القديم ، والجديد إبلاغ الوزارة هذا التغيير خلال ثمانية أيام من تاريخ حصوله .

مادة ٦٢ - تعتبر مستحضرات صيدلية دستورية فى أحكام هذا القانون المتحصلات والتراكيب المذكورة فى أحدث طبقات دساتير الأدوية التى يصدر بها قرار من وزارة الصحة العمومية وكذلك السوائل والمعدات الدستورية المعدة للتطهير ويجوز صنع هذه المستحضرات فى مصانع الأدوية أو الصيدليات دون حاجة إلى تسجيلها .

ولا يجوز البدء فى تجهيز المستحضرات الصيدلية الدستورية إلا بعد إخطار وزارة الصحة العمومية بذلك وموافاتها ببيان الدستور المذكور فيه المستحضر وعينة من العبوة والبطاقة التى ستلصق عليها وموافقة وزارة الصحة العمومية على ذلك .

مادة ٦٣ - يجب أن تباع المستحضرات الصيدلية الخاصة والدستورية مغلقة داخل غلافاتها الاصلية ويستثنى من ذلك الأمبول إذا كان إسم الدواء ومقداره وأسم المصنع المجهز مطبوعا بمادة ثابتة تصعب إزالتها .

ويجب أن تكون البيانات المذكورة على بطاقات المستحضرات الصيدلية وعلى ما يوزع عنها من النشرات والاعلانات متفقة مع ما تحتويه فعلا تلك المستحضرات من مواد وعلى

سواء أكانت محضرة محليا أو مية ولا تسجل تلك المستحضرات بآء البشريين أو أطباء الأسنان من نع الأدوية المحلية أو من أصحاب نيل المستحضر برسم قدره خمسة ت من المستحضرات فى عبواتها لى الذى قام بتجهيزها أو بخاتم ة ، والمطبوعات التى سيغلف بها كيل أو مدير المصنع وعلى صاحب

خاص الا إذا أقرته اللجنة الفنية سحة العمومية وتؤلف من رئيس

رئيسا

أعضاء

سرين

الأشارة إليه .

خواصها العلاجية ، كما يجب ألا تتضمن عبارات تتنافى مع الاداب العامة أو يكون من شأنها تضليل الجمهور . ويجب الحصول على موافقة اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية بوزارة الصحة على نصوص تلك البيانات أو النشرات أو الاعلانات ووسائلها وذلك قبل نشرها .

مادة ٦٤ (١) - لوزير الصحة العمومية بناء على توصية اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية أن يصدر قرارات بحظر التداول لأي مادة أو مستحضر صيدلي يرى في تداوله ما يضر بالصحة العامة وفي هذه الحالة يشطب تسجيل المستحضر من دفاتر الوزارة ان كان مسجلا وتصادر الكميات الموجودة منه إداريا أينما وجدت دون أن يكون لأصحابها الحق في الرجوع على الوزارة بأي تعويض .

الفصل الرابع

إستيراد الأدوية والمستحضرات الصيدلانية والمتحصلات

الأقرباڤينية والنباتات الطبية ومتحصلاتها الطبيعية

مادة ٦٥ - لا يسمح بدخول المستحضرات الصيدلانية الخاصة في مصر ولو كانت عينات طبية مجانية ولا بالافراج عنها الا إذا توافرت فيها الشروط الآتية وبعد موافقة اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية :

(١) أن تكون مسجلة بـدفاتر وزارة الصحة عملا بالمادة (٥٩) من هذا القانون .

(٢) أن تكون بنفس الاسم المعروفة به في بلادها الأصلية .

(٣) أن تجلب داخل غلافات محكمة الغلق ولا يجوز أن تجلب فرطا أو بدون حزم .

(٤) أن تذكر على بطاقتها البيانات المنصوص عليها في المادة (٥٧) .

ولا يجوز بأي حال من الأحوال إستيراد أوعية تلك المستحضرات الفارغة أو غلافاتها الخالية من الأدوية أو بطاقتها أو صنع شيء من ذلك إلا بعد موافقة وزارة الصحة العمومية .

مادة ٦٦ - لا يجوز السماح بدخول المستحضرات الصيدلانية الدستورية أو النباتات الطبية

ومتحصلاتها الطبيعية أو المجهزة بوجهه وتاريخ تجهيزه وأن تجلب داخل غلافات محكمة

مادة ٦٧ - يجوز لوزير

مما هو منصوص عليه في الما إختبارها والتأكد من صلاحيتها

مادة ٦٨ (١) - لا يجز

المستحضرات الصيدلانية أو ال الشروط المنصوص عليها في

منهم في حدود الرخصة الممنوحة خصيصا لهم كما لا يجوز لغ

يجوز للأفراد إستيراد تلك الا الخاص بشرط الحصول مقدما

مادة ٦٩ - يجب أن تور

وكذلك المستحضرات الصيدلانية الجمرک منعزلة عن البضائع

التراخيص الممنوحة لهم بموجب ترخيص بذلك مقدما من وزا

بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ ويجب أن توضع الأمصا

في ثلاثيات على حساب مستحضر ولا يجوز الافراج عن الم

الحصول على موافقة إدارة إ الجدول اتباع شروط التخزين ا

ويراعى عند إرسال أي زجاجات جديدة جافة ونظيفة .

(١) المادة ٦٨ معدلة بالقانون

(١) المادة ٦٤ معدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ السابق الإشارة إليه .